طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

النظام الأساسي لشركة طيبة للإستثمار
شركة مساهمة مدرجة

الباب الأول - تأسيس الشركة

المادة الأولى - التأسيس :

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية وهذا النظام كشركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي :

المادة الثانية - اسم الشركة :

شركة طيبة للإستثمار - شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة - أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة الأغراض التالية:

أولاً- الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة وتشمل :

شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) ومنها سكن العمال ، إدارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (غير سكنية) ومنها المراكز والمعارض التجارية بأنواعها والمطابخ والمغاسل والمستودعات المركزية والمكاتب الإدارية ، التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة، التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة ، الأنشطة العقارية الأخرى في الممتلكات المملوكة أو المؤجّرة ، إدارة وتشغيل الشقق الفندقية، أي أنشطة اخرى خاصة بالأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة ، الوساطة العقارية .

ثانياً - أنشطة الإقامة القصيرة المدى وتشمل :

الفنادق ، فنادق الطرق (الموتيلات) ، أنشطة أخرى من الفنادق والموتيلات ، الوحدات السكنية المفروشة (الشقق المفروشة) ، الشقق الفندقية ، أنشطة أخرى من الشقق المفروشة والشقق المفروشة الفندقية ، بيوت الشباب والضيافة ، بيوت العطلات (الشاليهات) ، الاستراحات التجارية ، النزل السياحية ، أنشطة أخرى خاصة بالشاليهات والاستراحات والنزل السياحية ، قصور وصالات الافراح والمناسبات مع الإقامة ، وحدات تقاسم الوقت، أي أنشطة أخرى متعلقة بالفنادق والشقق المفروشة ودور السكن والاستراحات لم تذكر في مكان فيما سبق ، إدارة مرافق الإيواء السياحي ، أي أنشطة أخرى متعلقة بأنواع الاقامة الأخرى الغير مصنفة في موقع اخر.

ثالثاً - أنشطة متكاملة لدعم المرافق وتشمل :

أنشطة توفير خدمات الحماية للمباني ، أنشطة خدمات التنظيف العام للمباني ، أنشطة خدمات صيانة المباني ، أي أنشطة خدمات أخرى لدعم المرافق لم ترد فيما سبق .

رابعاً - البيع بالجملة نظير رسم أو على أساس عقد وتشمل بيع الأصول الثابتة والمنقولة.

خامساً - أنواع البيع الأخرى بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة .

سادساً - إدارة الشركات التابعة واستثمار أموالها، وامتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لها ، تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة ، امتلاك وتأجير حقوق الملكية الصناعية للشركات التابعة.

سابعاً - أنشطة المكاتب الرئيسة (الإشراف على الوحدات الأخرى في الشركة أو المؤسسة وإدارتها) .

ثامناً - أي غرض آخر مشروع يتفق مع طبيعة هذه الشركة أو لازم لممارسة نشاطها.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة طيبة للاستثمار شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650012403	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 1 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/30م

المادة الرابعة - المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها الحق منفردةً أو بالاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة أو أيَّ نوع آخر، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة - المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

المادة السادسة - مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري .

الباب الثاني - رأس المال والأسهم

المادة السابعة - رأس المال :

حدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ألفين وستمائة وأربعة ملايين وخمسمائة وأربعة وسبعون ألف وثمانمائة وثلاثون ريال (2,604,574,830) ريال سعودي مدفوع بالكامل مقسم إلى (260,457,483) مائتين وستين مليون وأربعمائة وسبعة وخمسون ألف وأربعمائة وثلاثة وثمانون سهم متساوي القيمة، القيمة الاسمية لكل منها عشرة ريالات وجميعها أسهم عادية ونقدية.

المادة الثامنة - الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للإسترداد :

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الإحتياطيات - إن وجدت - .

المادة التاسعة - بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :

في حالة زيادة رأسمال الشركة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك ، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو إبلاغه بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة .

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم ، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم ويعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها وفقًا للأنظمة ذات العلاقة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

المادة العاشرة - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها :

1- يجوز أن تشتري أو تبيع الشركة أي فئة من فئات أسهمها أو ترتهنها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
2- يجوز رهن الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة من الجهة المختصة ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ، ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها.
3 - يجوز للشركة شراء أسهمها بهدف تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
4- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الحادية عشرة - أسهم الشركة :

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ويجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة - تداول الأسهم وسجل المساهمين :

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية .

المادة الثالثة عشرة - زيادة رأس المال :

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة أو الشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك ، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .كما يجوز للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية وإعطاء الأولوية لأحد المساهمين أو مستثمرين جدد، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
3- للمساهم المالك وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم عن طريق أي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة أو بواسطة البريد المسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
4- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل ، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
5- توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم وفقًا للأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة عشرة - تخفيض رأس المال :

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبه له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - عليه قبل خمس وأربعين يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد الجمعية غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور ، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً ، ويجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

ويمكن تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الخامسة عشرة - إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية :

1 - يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية أو أي أدوات دين أخرى، سواءً بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، سواءً في جزء أو عدة أجزاء أو من خلال سلسلة من الإصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئُه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ والشروط التي يقرها مجلس إدارة الشركة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإصدارها.

2 - يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية اسهما جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك.

ويتخذ مجلس إدارة الشركة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس إدارة الشركة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

الباب الثالث - مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة - إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات .

المادة السابعة عشرة - إنتهاء عضوية المجلس :

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة تعيينه أو باستقالته أو وفاته أو بانتهاء صلاحيته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

ويجوز للجمعية العامة - بناء على توصية من المجلس - انهاء عضوية من يتغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس أو خمس إجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة الثامنة عشرة - المركز الشاغر في المجلس :

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة جاز للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ، على أن يتم ابلاغ الجهات النظامية المعنية بذلك التعيين خلال المدة المحددة من تلك الجهات وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة - صلاحيات المجلس :

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل وخارج المملكة، والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها بما يحقق أغراض الشركة المنصوص عليها في هذا النظام وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير واستلام القيمة نقداً أو شيكاً وصرفه لدى البنك أو بموجب أي ورقة تجارية أخرى والرهن وفك الرهن ويعتبر أعضاء المجلس في هذا الخصوص وكلاء عن الشركة ومساهميها.

وللمجلس أن يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وللمجلس حق تفويض أو توكيل من يراه في مباشرة جميع أو بعض اختصاصاته وصلاحياته ، كما يجوز للمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها أو مدتها وله عقد القروض التجارية ، كما يجوز للمجلس الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

إلا أنه لا يجوز لمجلس الإدارة إلا بموافقة الجمعية العامة بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصول الشركة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .

يحق لمجلس الإدارة دون الموافقة المسبقة من الجمعية العامة العادية إبراء ذمة مديني الشركة الذين لا تتجاوز التزاماتهم المالية للمدين الواحد عن كل عام مبلغ خمسمائة ألف ريال ، على ألا تتجاوز إجمالي مبالغ الإبراء للعام الواحد مانسبته (1%) من إجمالي الإيرادات التشغيلية السنوية للشركة.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة نيابة عنها ، وللمجلس القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ - اعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:

1- وضع الاستراتيجية الشاملة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
2- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.
3- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة ، وتملك الأصول والتصرف بها لصالح الشركة.
4- مراجعة أهدف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
5- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

ب- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها ، ومن ذلك :

1- التأكد من تطبيق سياسات تنظيم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين والموظفين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأشخاص ذوي العلاقة.
2- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
3- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
4- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

ج- التأكد من تطبيق السياسات التي تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم حيث تغطي هذه السياسة - بوجه خاص - الآتي:
1- آليات تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.
2- آليات تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
3- آليات مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
4- قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح ، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
5-مساهمة الشركة الإجتماعية.
د - التأكد من تطبيق السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.
هـ - تمكين العاملين بالشركة من نقل وإبلاغ ما لديهم من معلومات تشير إلى وجود ممارسات غير نظامية أو أخلاقية في عمل الشركة تؤدي إلى المساس بمصالح وسمعة الشركة.
و - الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بالمصلحة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أن يشترك العضو في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ، على أن يحصل المجلس على تفويض بذلك من الجمعية العامة وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة .

المادة العشرون - الإفصاح عن المصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة :

1 - لايجوز أن يكون لعضو المجلس أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وعلى العضو أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
2 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك أو من مجلس الإدارة بموجب التفويض الممنوح له من الجمعية العامة ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب .

المادة الحادية والعشرون - مكافأة أعضاء المجلس وأعضاء اللجان :

أولاً - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :
يجوز أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا كما يجوز منح مكافأة لكل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة حسب ما يقرره أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات.
ثانياً - مكافأة أعضاء اللجان :

يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة عنه سواءً بالنسبة لأعضاء المجلس أو لغير أعضاء المجلس، وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات ويتم صرفها وفقاً للسياسة المعتمدة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

المادة الثانية والعشرون - صلاحيات رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب وأمين السر :

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً للمجلس، كما يعين نائباً للرئيس ويجوز له أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي ، ويختص رئيس المجلس أو من يفوضه بقرار مكتوب بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: فيما يخص المطالبات لدى المحاكم المطالبة وإقامة الدعاوى- المرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - الصلح - التنازل - الإبراء - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر- طلب رد الاعتبار- حضور الجلسات لدى جميع المحاكم - واستلام المبالغ بشيك مصدق باسم الشركة - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - المحاكم الشرعية - لدى لجان الاعتراض الزكوي - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية - ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى مكتب الفصل في المنازعات للأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - لدى النيابة العامة - ولدى كافة اللجان القضائية الأخرى.

وفيما يخص العقارات - البيع والشراء بعد موافقة مجلس الإدارة - الرهن - فك الرهن - دمج الصكوك - التجزئة والفرز - استلام الصكوك - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل التجاري - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير- توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة نقداً أو بشيك مصدق باسم الشركة - البيع والإفراغ للورثة - استخراج صك بدل تالف - استخراج صك بدل مفقود - تحويل الذرعة إلى أمتار في الصك - التنازل لصالح أملاك الدولة واستلام التعويض - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل.

وفيما يخص [الشركات] له حق المساهمة مع الدولة بكامل مبلغ العقار والتوقيع على ذلك - تأسيس الشركة - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعيين المدراء وعزلهم - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن نقداً أو مقابل أسهم في طيبة - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - تعديل أغراض الشركة - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور المجالس العمومية - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة أو المساهمة المبسطة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة أو مساهمة مبسطة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - الاشتراك في الغرفة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل المؤسسة إلى شركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - شطب السجلات التجارية الرئيسية والفرعية للشركة - مراجعة وزارة التجارة ووزارة الاستثمار والتوقيع أمامهما - مراجعة هيئة السوق المالية - دخول مناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في المواقع التي تحددها الجهة المختصة.

وفيما يخص البنوك والمصارف مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بضوابط شرعية واعتماد التواقيع السحب من الحسابات استخراج بطاقة صراف آلي وبطاقة ائتمان واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها الإيداع التحويل من الحسابات إصدار كافة الضمانات والكمبيالات والرهونات وتحرير السندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه قفل الحسابات وتسويتها والتعامل مع الشركات والجهات المالية في فتح وتنشيط وإغلاق

المحافظ والحسابات الاستثمارية وإدارتها بالضوابط الشرعية والسحب منها والإيداع فيها والتداول بالبيع والشراء في الأسهم وقبض الثمن والأرباح وتحويل الأسهم والاشتراك والاسترداد في الصناديق الاستثمارية باسم الشركة وكذلك عمليات الرهن للأسهم وفكها المملوكة لطيبة في الشركات لدى البنوك أو غيرها من الجهات التمويلية سواء كانت لصالح الشركة أو الشركات التابعة لها والتي تمتلك منها طيبة نسبة 50% فما فوق من رأسمالها إضافة إلى إلغاء التواقيع الخاصة بتلك الحسابات.

وفيما لم يرد به نص مراجعة جميع المديريات (الشرطة - الجوازات) والوزارات والهيئات والمؤسسات والرئاسات الحكومية والمؤسسات الأهلية وفروعها وما يتبعها من إدارات واقسام وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك .

ولرئيس المجلس حق تفويض أو توكيل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ويجوز لأحدهما أو كليهما الحق في توكيل الغير فيما يوكل إليهما من أعمال.

- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم ويختص بتسجيل وقائع اجتماعات المجلس والإعداد لتلك الاجتماعات وتحدد مكافأته وفقاً للقرار الصادر بتعيينه ، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو أمين السر أو عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .

المادة الثالثة والعشرون - اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على ألا تقل اجتماعات المجلس عن أربع مرات سنوياً ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعوه إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس ، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، ويجوز توجيه الدعوة نيابة عن رئيس المجلس من قبل أمين سر المجلس.

المادة الرابعة والعشرون - نصاب اجتماعات المجلس :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة أو نيابة) ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية :

أ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

ب-أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

جـ-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

د - تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه ، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع ، ويجوز للعضو المشاركة في مداولات المجلس والتصويت على قراراته عن طريق الاجتماعات الهاتفية والمرئية من خلال وسائل التقنية الحديثة.

يجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الحالات العاجلة عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ويشترط موافقة أغلبية أعضاء المجلس على القرار كتابة وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لتوثيقها في محضر الاجتماع .

المادة الخامسة والعشرون - مداولات المجلس :

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

الباب الرابع - لجان المجلس

المادة السادسة والعشرون - لجان المجلس :

لمجلس الإدارة تشكيل جميع اللجان وذلك وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمعاونته على تأدية مهامه بشكل فعال بحيث يحدد المجلس مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات الملائمة المخولة لها خلال هذه المدة والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف البت في الأمور التي تعرض عليها.

الباب الخامس - حقوق وجمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون - حقوق المساهمين المتصلة بالسهم :

تثبت للمساهمين جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وبوجه خاص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بما في ذلك تعديل النظام الأساسي للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والموافقة على اختيار مراجع الحسابات وتوزيع الأرباح ، وحق التصرف في الأسهم ونقل ملكيتها ، وحق المساهمة في زيادة رأس المال أو تخفيضه وفق ما تقرره الجمعية العامة للمساهمين ، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، وتوفر الشركة جميع المعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه دون تمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة بصورة وافية ودقيقة وبشفافية ووضوح، ويتم تحديث تلك المعلومات بطريقة منتظمة وفي المواعيد المحددة من خلال الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني.

المادة الثامنة والعشرون - حضور الجمعيات :

لكل مساهم حق حضور الجمعيات وعلى الشركة أن تتيح لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً طبيعياً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لقبول التوكيل تحقق إجراءات التوكيل في حضور الجمعيات الصادرة من هيئة السوق المالية، ويكون انعقاد الجمعية في المقر الرئيس للشركة ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية في مكان آخر غير المقر الرئيس أو عبر وسائل التقنية الحديثة كما يراه مناسباً.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة والعشرون - اختصاصات الجمعية العامة العادية :

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثلاثون - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية :

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً ، وفضلاً عن ذلك يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

المادة الحادية والثلاثون - دعوة الجمعيات :

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
تعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع.
ولمجلس الإدارة دعوة جمعية عامة عادية أخرى للاجتماع كلما رأى ذلك ضرورياً.
وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة مشتملة على جدول أعمال الجمعية في الموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وموقع الشركة الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوما على الأقل ، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة خلال المدة المحددة للنشر إذا دعت الحاجة لذلك.
كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة لتوجيه الدعوة للمساهمين، وتتيح الشركة لمساهميها الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، وتحيطهم بالقواعد التي تحكم تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت من خلال إعلانات الدعوة وإرشادات التصويت .

المادة الثانية والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية :

يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الإجتماع يعقد الإجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية :

يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الأول انعقد الإجتماع الثاني بناءً على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ويجوز أن يعقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الإجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الإجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع.
وفي جميع الأحوال يكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون - التصويت في الجمعيات :

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة العادية وغير العادية وتتبع الشركة أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بهم وفقاً لما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

اسم الشركة شركة طيبة للاستثمار شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650012403	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 10 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/30م

طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

المادة الخامسة والثلاثون - قرارات الجمعيات :

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى ، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع .

المادة السادسة والثلاثون - المناقشة في الجمعيات :

يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ومن تحدده الأنظمة حضور اجتماعات الجمعية العامة ليتاح للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها وتوجيه الأسئلة لهم في هذا الشأن، وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون - رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر :

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غيابهما.
ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب السادس - مراجع الحسابات

المادة الثامنة والثلاثون - تعيين مراجع الحسابات وعزله

1 - يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ونطاق ومدة عمله ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2 - يجوز للجمعية العامة عزل مراجع الحسابات وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة التاسعة والثلاثون - صلاحيات مراجع الحسابات :

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها ، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله ، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر.

المادة الأربعون - السنة المالية :

تبدأ السنة المالية لطيبة للإستثمار من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

طيبة للاستثمار
TAIBA INVESTMENTS

المادة الحادية والأربعون - الوثائق المالية:

1 - يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

2- يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو عضو مفوض من مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3-على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

4- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

الباب السابع - حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والأربعون - توزيع الأرباح :

1 - تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة ، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.

2 - لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

3- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات النظامية الصادرة من هيئة السوق المالية.

المادة الثالثة والأربعون - استحقاق الأرباح :

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية ، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق على أن ينفذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الرابعة والأربعون - تكوين الاحتياطيات :

1- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

2- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الخامسة والأربعون - توزيع الأرباح للأسهم الممتازة :

1- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية ، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لما نص عليه نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

اسم الشركة شركة طيبة للاستثمار شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650012403	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 12 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/30م

2- إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات -إن وجدت- مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات ، ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على كافة بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية دون استثناء .

المادة السادسة والأربعون - خسائر الشركة :

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلها .

الباب الثامن - المنازعات

المادة السابعة والأربعون - دعوى المسئولية :

يجوز رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لحالات وشروط رفعها المنصوص عليها في نظام الشركات .

الباب التاسع - انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون - انقضاء الشركة :

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس ، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس .

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة التاسعة والأربعون - نظام الشركات :

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون - النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية .

اسم الشركة شركة طيبة للاستثمار شركة مساهمة سعودية	النظام الاساسي		وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4650012403	التاريخ 1445/06/13هـ الموافق 2023/12/26م		هدى الجاسر وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض
	رقم الصفحة	الصفحة 13 من 13	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/11/30م